mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)190(عبد الله الغديان -رحمه الله- المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. مستمعي الكرام السلام - 00:00:00

عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة - 00:00:21

كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله. ونشكر له تفضله بالاجابة على اسئلة المستمعين فاهلا وسهلا. وانا كذلك ارحب مستمعيكم. اهلا وسهلا. نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من اليمن محافظة الحديدة وباعثتها احدى اخوات - 00:00:41

من هناك تقول المرسلة اخت حسين. اخت حسين عرضنا لها بعض الاسئلة في حلقة مضت وفي هذا اللقاء تسأل شيخ عبدالله وتقول انا اقوم بشراء بعض العطور ولكن بعض العطور ارى عليها خال من الكحول. والبعض الاخر ليس عليها ما يوضح اذا كانت خالية من الكحول او - 00:01:01

كيف يكون لي معرفة اذا كانت خالية من الكحول؟ وهل لي ان استخدم اي عطر يصل اليك؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:21

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب اذا كانت اذا كان هذا الطيب مشتملا على الكحول فلا يجوز للانسان يصنعه ولا يجوز له ان يورده ولا ان يوزعه ولا يبيعه ايضا - 00:01:39

ولا يجوز استعماله لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا جار على قاعدة من قواعد الشريعة وهي ان الاسباب الممنوعة لا يرتب عليها مصالح لان الله جل وعلا ما منعها - 00:02:15

لا لما يترتب على وجودها من المفاسد كالخمر يترتب عليه مفاسد يقول جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واسمهما اكبر من نفعهما المضار راجحة - 00:02:53

على المنافع ولهذا الشارع الغى اعتبار المنافع وكأنها ليست بموجودة وبناء على هذا الاصل فلا يجوز للانسان ان يستعمل هذه الكحول ولكن ينبغي على الشخص اذا كان يتعامل بالأطيب ينبغي له ان لا يتعامل بطيب الا بعد التأكد من خلوه من الكحول. واذا وجد فيه - 00:03:21

شيئا امتنع عن التعامل به ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه واذا لم يجد به شيئا لا من الامور يعني لم يجد به كحولا فانه يتعامل به وبالله التوفيق. جزاكم - 00:03:56

الله خيرا واحسن اليكم يقال انه لا تجب زكاة الذهب الا في رمضان او رجب. اما باقي الشهور فما خرج هو الصدقة هل ما قيل صحيح الجواب الحول او تمام الحول شرط من شروط وجوب الزكاة - 00:04:13

فما تم عليه الحول مما تجب عليه الزكاة وجب اخراج زكاته سواء كان التمام في رجب او في شعبان او في رمضان العبرة بانعقاد

السبب الملك لما تجب فيه الزكاة - 00:04:38
فاذا انعقد السبب بدأ الحول فمثلا انسان كمل عنده النصاب في رمضان يبدأ الحول من رمضان فاذا جاء رمضان القادم وهذا المال عنده مثلا فانه يخرج زكاته لانه تم عليه الحول - 00:05:02
بعد تمام نصابه اما اذا كان المقصود من السؤال تخصيص هذين الشهرين مثلا لاخراج لاخراج الزكاة يعني ما خرج في هذين الشهرين فهو زكاة. واذا لم تخرج الزكاة في هذين الشهرين فانها تكون صدقة - 00:05:32
هذا فهم غير صحيح وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا قمت باداء كفارة اليميني هل ان اصوم وانا قادر على الاطعام. واذا اطعمت هل يجوز لي ان اطعم عشرة مساكين في يوم واحد؟ وهل - 00:05:56
بالكفارة ام التوبة والاستغفار فقط؟ الجواب الكفارات منها ما جاء على الترتيب بكفارة القتل خطأ وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان ومنها ما جاء على التخيير من وجه والترتيب من وجه اخر - 00:06:16
فكفارة اليمين جاء فيها التخيير بين الاطعام وكسوة المساكين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هذا على التخيير ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الصيام مرتب على العجز - 00:06:51
عن هذه الامور الثلاثة فلا يجوز على فلا يجوز على القادر على الاطعام او فلا يجوز لمن قدر على الاطعام او الكسوة او عتق الرقبة لا يجوز له ان يصوم. واذا صام فان صيامه ليس بصحيح - 00:07:19
اما اذا كان عاجزا عن هذه الامور الثلاثة فانه يصوم ثلاثة ايام وصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واما ما ذكرته السائلة من جهة الكذب فلا شك ان الكذب الاصل فيه المنع - 00:07:47
وجاء الترخيص فيه في بعض المواضع لكن لا ينبغي على الشخص ان يتهاون ويستخدم ذلك ويكذب في المواضع التي لا يجوز له ان يكذب فيها وعليه التوبة والاستغفار وبخاصة ما يستعمله - 00:08:12
بعض الناس من الرجال والنساء من الحلف وهو يعلم انه كاذب في حلفه ولكن يريد ان يتخلص من امر وقع فيه فيطلب منه ان يحلف ويحلف وهو كاذب فلا يجوز للانسان ان يحلف - 00:08:39
ويعلم انه كاذب. لكن اذا حلف يظن صدق نفسه فتبين له ان الواقع يخالف ما ظنه فهذا ليس عليه اثم في حلفه ومما يحسن التنبيه عليه ما يستخدمه بعض الناس من كثرة الايمان على سبيل اللغو - 00:09:05
يعني لا يعقد قلبه على اليمين ولكنه يكثر الايمان بلسانه. هذا لا يؤاخذ به كما قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكني اخذكم بما عقدتم الايمان اليمين التي يؤاخذ عليها هي ما عقد عليها قلبه - 00:09:33
اما ما كان من باب اللغو فهذا لا يؤاخذ عليه. يعني لا يترتب عليه وجوب الوفاة ولكن يقول الله جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فلا ينبغي على الشخص ان يجعل الله عرضة ليمينه في حلف وهو كاذب - 00:09:58
ولا ينبغي له ان يستعمل يمين اللغو على الوجه الذي سبق بيانه. بل عليه اذا اراد ان يحلف فينظر هل هذا الامر الذي يريد ان يحلف عليه يكون من باب اليمين المشروعة او من باب يمين اللغو او من باب اليمين التي لا يجوز ان يفعلها - 00:10:20
وعليه ان يتقي الله في ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة من احد المستمعين يقول احمد محمود يقول فيه مسألتي لقد قمت بالحج وقمت بالصلاة داخل مسجد نمرة - 00:10:47
وبعد ان قضيت الصلاة خرجت خارج المسجد اي امام المسجد. ولم اطلع ارض عرفة ولم ادري هل انا واقف في ارض عرفة ام لا ثم اني حجيت مرة ثانية وهذه الحجة كانت لوالدي. فقمت بالصلاة داخل المسجد نمرة وبعد ان قضيت الصلاة طلعت خارج - 00:11:04
فسمعت من اهل الخير من يأمر الناس بالخروج من نمرة ليدخلوا عرفة. وحينئذ فعلت ما امروا ماذا علي والحال ما ذكرت جزاكم الله خيرا الجواب ما بالنظر لحجتك الثانية فانت وقفت بعرفة - 00:11:25
والوقوف بعرفة ركن واما بالنظر الى حجتك الاولى فاذا كنت قد وقفت بعرفة فلا اشكال في ذلك اما اذا كنت قد واما اذا كنت لم تقف بعرفة فحينئذ يكون الحج قد فاتك - 00:11:47

وبهذه المناسبة يجب عليك ما يجب على من فاته الحج هذا من جهة ومن جهة ثانية على الشخص اذا حج ان يتأكد تماما من اداء المناسك المتعلقة بالمكان كالوقوف بعرفة - 00:12:13
والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليلة احدى عشر واثنى عشر وثلاثة عشر لمن لم يتعجل وكذلك بالنظر الى رمي الجمار وهكذا بالنظر من المناسك المتعلقة الزمان فيحرص على اداء المناسك المتعلقة بالامكنة - 00:12:45
والمناسك المتعلقة بالازمنة واذا اشكل عليه شيء فيوجد كثير من اهل العلم هدي وزعتهم الدولة ويسرت الاتصال بهم وما على الشخص الا ان يتصل بمركز من هذه المراكز ليوجهه ويرشده الى محل المحل الذي اشكل عليه - 00:13:13
ومما يحسن التنبيه عليه ايضا ان بعض الحجاج يتساهلوا ويسأل بعد الوقوع والمناسب هو ان الشخص عندما يحصل عنده اشكال يتأكد قبل قبل فمثلا يتعلم اذا اراد ان يحج يتعلم مناسك الحج - 00:13:50
يعرف الاركان والشروط والواجبات. ويعرف الامكنة التي لا بد من وجوده فيها. ويعرف اوقات التي تؤدى فيها بعض المناسك وهكذا وفيه مناسك متيسرة بالامكان ان يتحصل الشخص على واحد منها - 00:14:17
وبخاصة المناسك التي توزعها الجهات المعتمدة من جهة الدولة. والا ففيه مناسك تباع على انها مناسك تجارية. وفيها امور لا تناسب من جهة مناسك الحج فانا انصح الحاج بان يحصل على المناسك التي توزعها وزارة الشؤون الاسلامية - 00:14:42
لان هذه الجهة هي التي وكل اليها ما يتعلق بامور بتوعية الحجاج وبالله التوفيق توفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة من احدى المستمعات تقول اختكم في الله بلقيس - 00:15:13
السلام عليكم وبعد. فضيلة الشيخ توفيت امي منذ سنين طويلة لا اذكر حتى شكلها وتوفي والدي رحمه الله منذ شهور بحادث سيارة وبقي شهرا مشلولا نصفيا بسكتة دماغية حتى توفي. وخلال هذه المدة - 00:15:31
كان يؤدي الصلاة واحيانا لا يؤديها لعدم قدرته العقلية. وايضا لم يصم حوالي عشرين يوما من رمضان. فما الحكم في صلاته تلك وهل نصوم عنه تلك الايام؟ وحين توفي كانت عليه ديون كثيرة لم يسددها لعجز حالته المادية. وبعد وفاته بايام - 00:15:48
قمنا بتسديد بعضها مما حصلنا عليه من الصدقات. وبعضها الاخر تنازل عنها اصحابها جزاهم الله خيرا. فهل على واقرأ كل ليلة جمعة بقراءة سوء واقوم في كل ليلة جمعة بقراءة سورة ياسين والملك - 00:16:08
صلي ركعتين واهدي ثواب ذلك الى والدي. وادعو له كثيرا. فهل هذا العمل صحيح؟ وما حكم زيارة القبور الجواب هذه او هذا السؤال يشتمل على مجموعة من الامور اما الامر الاول - 00:16:28
فهو ما يتعلق بصلاتي يا بيكي والثاني ما يتعلق بصيامه فاذا كانت هذه الجلطة التي حصلت معه قد قد فقد عقله بسببها فليس عليه صلاة ولا صيام لانه مرفوع عنه القلم. رفع القلم عن ثلاثة. وبخاصة انه توفي - 00:16:56
على اثرها وهو على تلك الحالة اما اذا كان اما اذا كانت هذه الجلطة لم تفقده عقله ولكنه يفيق احيانا ويغيب احيانا ويصلي عندما يفيق ولا يصلي عندما يغيب عقله فانه معذور في حالة غياب عقله. وانتم ذكرتم انه يصلي اذا - 00:17:34
حصلت عنده قدرة عقلية على ذلك واما الصيام فاذا كان يفيق في بعض الوقت ويغيب في في بعض الوقت الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه. فاذا صمتم عنه فهذا فيه - 00:18:07
خير ومن الوجوه ايضا ما يتعلق بالدين الذي عليه فانتم قد احسنتم في وفاء ما دفعتم من الدين عنه وقد احسن اصحاب الدين الذين اسقطوا ما بقي من الحق عليه وبذلك تبرأ ذمته - 00:18:30
ومن الوجوه ايضا ما ذكرته السائلة من انها تقرأ ياسين والملك وما ذكرته من السور تقرأ ذلك وتهدي ثوابه اليه مع انها تصلي وتهدي ثواب الصلاة هذا ليس له اصل - 00:18:58
من جهتي اهداء ثواب القراءة ومن جهة اهداء اه ثواب الصلاة لان العبادات البدنية المحظة قراءة القرآن وكالصلاة هذه مقصود فيها تعبدوا الشخص بنفسه لله جل وعلا ولهذا لا يمكن - 00:19:22
ان يؤمن احد عن احد ولا يمكن ان يوحد الله احد عن احد وهكذا سائر العبادات البدنية المحضة الا ما ورد فيه الدليل من الشارع

كقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:19:55
الذي شرع الصيام على المكلى هو الذي شرع النيابة عنه على وفق هذا الحديث اما الصلاة فانها باقية على الاصل. وهكذا سائر العبادات البدنية المحضة اما العبادات المالية مثل دفع الزكاة اذا مات وهو لم يدفع زكاة فلا مانع من دفع الزكاة عنه. واذا كان حيا - 00:20:26
فان هذا لا مانع من دفعها بعد انابته لغيره بذلك. لانها عبادة مالية واما العبادة البدنية المالية كالحج فهذا الاصل فيه ايضا المنع ولكن جاء الدليل يدل على جواز النيابة فيه. وحينئذ يعني في حدود معينة - 00:20:57
مثل من مات ولم يحج ما في مانع من الحج عنه مثل الانسان اذا كان عاجزا عن الحج فلا مانع من ان ينيب من يحج عنه لكن شخص قادر على حج الفرض - 00:21:28
او على عمرة الفرض هذا لا يجوز له ان ينيب غيره. فالمقصود هو ان العبادات البدنية المحظة الاصل فيها المنع الا ما دل عليه الدليل والعبادات البدنية والعبادات المالية المحظة هذه تجوز النيابة فيها اذا كان المنوب عنه حيا واذن في ذلك او كان ميتا فلا مانع - 00:21:45
من دفع الحق الذي عليه والعبادات البدنية المالية الاصل فيها المنع الا ما دل عليه الدليل كما سبق بيانه مختصرا لان وقت البرنامج ظيق وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. فاسأل الاخت بلقيس وتقول ما حكم النوم - 00:22:14
الى القبلة. اذ ان كثيرا من الناس يستنكر هذا. الجواب انا لا اعلم دليلا يدل على منعي من ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا اذا تطهرت المرأة من الحيض ولم تغتسل - 00:22:37
فهل عليها قضاء الصلوات التي فاتتها؟ الجواب المرأة اذا تركت الصلاة في مدة الحيض فليس عليها صلاة اصلا. لان الشارع هو الذي اسقط الصلاة عنها لكن اذا طهرت بعد زوال - 00:22:55
الشمس فانها تصلي الظهر يجب عليها ان تصلي الظهر او حاضت بعد زوال الشمس ولم تصلي الظهر. فاذا طهرت فانها تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل واذا طهرت قبل غروب الشمس - 00:23:22
فانها تصلي الظهر والعصر وهكذا بالنظر للمغرب والعشاء فاذا نزلت عليها العادة بعد غروب الشمس وقبل بعد غروب الشمس فانها اذا طهرت تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت من الحيض قبل طلوع الفجر فانها تصلي المغرب والعشاء - 00:23:49
اما اذا واذا طهرت بعد طلوع الفجر فانها تصلي الفجر فقط فاذا كانت هذه المرأة تسأل عن الصلاة التي تركتها في مدة جريان الحيض وقبل حصول علامة الطهر فليس عليها صلاة - 00:24:18
واذا كانت تسأل عن الصلاة التي بينتها انا في في في تفصيل الجواب ولكنها لم فواجب عليها ان تقضيها وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. ما حكم عطر دهن العود اذا تطيبت المرأة منه - 00:24:39
وشم رائحته الرجال الاجانب. هل هو كبقية العطور؟ الجواب اذا كان هذا الطيب له رائحة بحيث انها اذا خرجت تفتن الناس بنفسها فانها تتركه لان هذا وسيلة من وسائل الاغراء بها - 00:25:01
ومن المعلوم ان الوسائل لها حكم الغايات وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا ما حكم ذهب الزينة الذي تلبسه المرأة اذا النصاب هل تجب فيه الزكاة؟ وان كانت لا تستعمله الا احيانا؟ الجواب - 00:25:21
والزكاة واجبة الحلي اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد فكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم بالاجابة على اسئلة المستمعين. وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. وانتم كذلك. مستمعي - 00:25:38
الكرام كان لقاؤنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء شكرا للشيخ عبدالله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج. المملكة العربية السعودية - 00:26:02

الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب مرة اخرى شكرا لكم مستمعينا الكرام. والى ملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:26:22